الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.32

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
28 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18680 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥:٠٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/71/40 و A/C.3/71/4)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/71/56 و A/71/254 و A/71/255 و A/71/269 و A/71/271 و A/71/273 و A/71/278 و A/71/279 و A/71/280 و A/71/281 و A/71/282 و A/71/284 و A/71/285 و A/71/286 و A/71/287 و A/71/291 و A/71/299 و A/71/302 و A/71/303 و A/71/304 و A/71/305 و A/71/310 و A/71/314 و A/71/317 و A/71/319 و A/71/332 و A/71/344 و A/71/344/Corr.1 و A/71/348 و A/71/358 و A/71/367 و A/71/368 و A/71/369 و A/71/372 و A/71/373 و A/71/384 و A/71/385 و A/71/405 و A/71/567 (تصدر لاحقا) و A/C.3/71/5)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/71/379-S/2016/788 و A/71/540-S/2016/839 و A/71/308 و A/71/361 و A/71/374 و A/71/394 و A/71/402 و A/71/418 و A/71/439 و A/71/554 و A/C.3/71/5)

١ - **السيدة بنون** (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت في معرض تقديم تقريرها (A/71/317) إنّ التدمير المتعمد للتراث الثقافي هو انتهاك لحقوق الإنسان وأولوية ملحة. ويكتسي التراث الثقافي وجهَين، أحدهما مادي والآخر غير مادي، مترابطَين ترابُطاً وثيقاً. والحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به مُعترَف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار الحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛ وهو رافد أساسي لحقوق الإنسان الأخرى، لا سيما الحق في حرية التعبير والفكر والوجدان والدين؛ والحق في التنمية؛ والحقوق الاقتصادية للأشخاص العاملين في مجال السياحة المتصلة بالتراث. وهذه الحقوق كلّها يُداس عليها بفعل التدمير المتعمَّد للتراث.

٢ - وحماية التراث في أوقات النزاع يحكمها نظام محدد يشمل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، والبروتوكولين الملحقين بها. والدول الأطراف ملزمة باحترام الملكية الثقافية والامتناع عن القيام بأي عمل عدائي موجّه ضدها وعن استعمالها بأي صورة يُحتمل أن تعرّضها لمثل هذه الأعمال، رهناً فقط بوجود ضرورة عسكرية حتمية، في حين أن البروتوكول الثاني للاتفاقية وضع قيوداً أكبر على الاستثناء المتصل بالضرورة العسكرية. وعلى الرغم من ضمانات الحماية هذه، هناك تقارير مقلقة عن انتهاكات مُرتكَبة في النزاعات الأخيرة. ولذلك، فهي تدعو الدول إلى الاعتراف بأن أي استثناء للحظر المفروض على استهداف الملكية ومردُّه الضرورةُ العسكرية يجب أن يفسَّر تفسيراً ضيقاً، مع مراعاة الأثر على الحقوق الثقافية. وينبغي أن تخضع كلّ القرارات العسكرية المؤدّية إلى تدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به لرقابة عامة مشددة. ودعت جميع الأطراف المشارِكة في الأعمال العسكرية الحالية، بما في ذلك بصفة استشارية، في مدينة الموصل وحوالَيها، إلى حماية تراثها الثقافي الغني.

٣ - وأعربت عن قلقها من أن عدداً كبيراً من الدول لم ينضم إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقَين بها. ومع ذلك، فهناك حاليا ٦٩ طرفاً في البروتوكول الثاني، وقد أصبحت المملكة المتحدة أول عضو

دائم في مجلس الأمن يصادق عليها. ودعت جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى أن يحذوا حذو المملكة في السنتين المقبلتَين، وإلى البرهنة على قيادة جماعية بشأن تلك المسألة البالغة الأهمية التي تقع في صميم السلام والأمن الحقيقيّين. وينبغي تطبيق المعايير الدولية الحالية، مثل المادة ١٩ من اتفاقية لاهاي، بصرامة أكبر؛ ويجب وضع استراتيجيات جديدة لمساءلة الجهات من غير الدول ومنعها من المشاركة في التدمير. ويجب أن يكون الأفراد مسؤولين جنائياً عن الجرائم الجسيمة ضدّ التراث الثقافي والتي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكَب بنوايا تمييزية، والتي قد تشكّل كذلك دليلاً على وجود نية لتدمير مجموعة ما، وذلك بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فأي نهج قائم على حقوق الإنسان يشدد على المساءلة. وقالت إنها ترحب بقرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والذي صنَّف تدمير المواقع الثقافية والدينية كجريمة حرب قائمة بذاتها في حالة أحمد الفقي المهدي، الذي حُكم عليه بالسجن لتسع سنوات في ما يتصل بأعمال التدمير في تمبكتو بمالي. وقالت إنها تأمل حدوث محاكمات مماثلة في المستقبل، وذكّرت الدول بالحاجة الماسة إلى جمع الأدلة المتصلة بالجرائم والحفاظ عليها.

٤ - ويشهد القرن الحادي والعشرون موجة جديدة من التدمير المتعمد، ينكشف أثرها بشكل سافر بفعل نشر صور عنه على نطاق واسع. وهذه الأفعال، التي كثيراً ما يعلن عنها مرتكبوها ويبرّرونها جهراً، هي شكل من أشكال الحرب الثقافية، وتمثل تحدياً ملحاً للحقوق الثقافية يتطلّب استجابةً دولية سريعة ومدروسة جيداً. وكثيراً ما تقترن أعمال التدمير المتعمد باعتداءات جسيمة أخرى ضدّ الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، منها أعمال إرهابية، ويجب التصدي لها في سياق استراتيجيات شاملة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وبناء السلام. ويجب إدراج حماية التراث الثقافي في ولايات بعثات حفظ السلام، وأن يكون القلق إزاء تدميره ملازماً للقلق العميق إزاء إزهاق الأرواح.

٥ - وغالباً ما تؤثّر أعمال التدمير المتعمَّد بشكل مفرط على الأشخاص المنتمين إلى أقليات، كما تسهم في التعصّب. ويُتعمَّد استهداف المواقع التي تشكل شواهد على الصداقة والتفاعل بين مختلف الجماعات بالتحديد. وهناك عديد من الحالات التي كان فيها التدمير جزءاً من التطهير الثقافي الذي يمارسه متطرفون شتّى. ولمكافحة هذه الأشكال من تدمير التراث الثقافي، يجب أن يتصدى المجتمع الدولي للأيديولوجيات المتطرفة والأصولية، والمواقف الطائفية والتمييزية تجاه الأقليات والشعوب الأصلية والجماعات الأخرى، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتواصل العديد من أعمال التدمير في غفلة من المجتمع الدولي، لا سيما الأعمال التي تستهدف الشعوب الأصلية. ويجب الاستفادة من الزخم في ردود الأفعال إزاء تدمير مدينة تدمُر لتوجيه الانتباه إلى أنماط أخرى من أعمال تدمير التراث المرتكَبة في الوقت الراهن وفي السابق. وفي أنحاء كثيرة من العالم، يشكّل تاريخ تدمير التراث الثقافي للشعوب الأصلية جزءاً لا يتجزأ من الاستعمار أو السياسات القومية في الدول في مرحلة ما بعد الاستعمار، وقد ترك آثاراً طويلة الأمد على حقوق الإنسان للعديد من الشعوب الأصلية. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمجتمع الدولي اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان يراعي حقوق الأفراد وفئات السكان في الاستجابة للتدمير المتعمد للتراث الثقافي.

٦ - ويجب حماية المدافعين عن التراث الثقافي. فهم يبذلون جهوداً مضنية ومجهولة في قلب الأخطار، ويعرضون للخطر سلامتهم وأمنهم الاقتصادي في سبيل القيام بعملهم. حتى أن بعضَهم خسر حياته. ويجب على الدول أن تحترم

حقوقهم، وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وتوفر لهم الظروف اللازمة لينجزوا عملهم، بما في ذلك كلّ ما يحتاجون إليه من مواد ومساعدة تقنية. وعلى الدول أيضاً أن تمنحهم اللجوء عند الضرورة، وأن تكفل أن يتمكنوا من مواصلة عملهم والمشاركة في حماية تراثهم الثقافي وإعادة إعماره أثناء فترة تشرّدهم. وهناك أيضا حاجة إلى تسريع إصدار التأشيرات وتيسير السفر للعاملين في مجال التراث الثقافي والمتمركزين في مناطق النزاع.

٧ - وشجعت على وضع واعتماد نهجٍ يراعي الفوارق بين الجنسين إزاء حماية التراث الثقافي، ينبغي أن يشمل الاعترافَ بعمل المدافِعات عن التراث الثقافي، وتعزيزَ إشراك الخبيرات في مجال التراث الثقافي في المحافل والمؤسسات المعنية، ومكافحةَ التمييز الذي تواجهه المرأة في الوصول إلى التراث الثقافي، فضلاً عن كفالة الاعتراف بتراثها. ومن شأن نهج يقوم على حقوق الإنسان أن يدعم تخصيص موارد كافية من الميزانية، على الصعيدين الوطني والدولي. ويكتسب اتخاذ إجراءات وقائية وأيضاً التثقيف بشأن التراث الثقافي والحقوق الثقافية أهمية حيوية، لا سيما للشباب.

٨ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن جميع الفظائع التي ترتكبها جماعات إرهابية ومتطرفة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات التابعة له، بما في ذلك أعمال القصف والنهب وتدمير التراث الثقافي، تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويجب إنهاؤها على الفور، ويجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وقالت إن وفد بلدها يشاطر المقررة الخاصة شواغلها بشأن انتهاكات حقوق المواطنين الشيعة في منطقة الخليج الفارسي وبشأن حالات التدمير المتصلة بالنزاع والناتجة من الضربات الجوية في اليمن. وسيكون من المجدي مناقشة تدابير عملية وقانونية إضافية ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي من أجل تحسين حماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح، ولمواجهة التمييز ضد الأقليات الدينية.

٩ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن دستور العراق يصون الحقوق الثقافية بحماية الحريات الدينية والفكرية والثقافية لجميع قطاعات المجتمع، وبالتالي يعزز ثقافة التسامح، ويضمن حقوق الأقليات، ويحافظ على سيادة القانون، ويحظر أي عمل يحد من أنشطة أي مجموعة من الأقليات. وقال إن حكومة بلده بذلت جهوداً للحفاظ على المواقع الثقافية والتاريخية، وقد أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عدداً من المواقع مؤخراً مواقعَ للتراث العالمي، من أجل حمايتها.

١٠- ويدين التقرير التدمير المنهجي للتراث العراقي على أيدي تنظيم داعش الذي يقوم بتهريب الآثار الثقافية خارج البلد وببيعها في العديد من عواصم العالم لتمويل عملياته وأنشطته الإرهابية. وقال إنه يود أن يعرف ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها المنظمات الدولية من أجل إعادة تعمير المواقع التاريخية والثقافية.

١١ - **السيدة موغاس** (النرويج): قالت إن تدمير التراث الثقافي هو اعتداءٌ على الإنسانية يتطلّب تطبيق المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب. وفي ضوء حجم التدمير الراهن للتراث الثقافي والطابع المعقّد للاتجار غير المشروع، بات من الضروري تكثيف التدابير الوقائية، على الصعيدين الوطني والدولي. وقد حثت جميع الدول على المشاركة في هذا المسعى.

١٢ - **السيدة سافيتري** (إندونيسيا): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بدعم حفظ وحماية التراث الثقافي من خلال آليات ثنائية تشمل توفير التعاون التقني من أجل بناء القدرات في كمبوديا، للمساعدة في الحفاظ على معبد ”أنغكور وات“. إضافة إلى ذلك، شارك وفد بلدها في

تقديم مشروع قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٩ بشأن إنقاذ تراث العراق الثقافي. وقالت إنها تود أن تعرف المزيد عن الاستراتيجيات الوطنية والدولية التي يمكن أن تكون فعالة في منع التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وعن الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون الإقليمي والمنظمات الإقليمية.

١٣ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه، من أجل حماية التراث، من الضروري اعتماد نهج كلّي يأخذ في الاعتبار العلاقة بين التراث المادي والتراث غير المادي. ويوافق الاتحاد الأوروبي على أنه ينبغي حماية واحترام كليهما على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ولهذا ينبغي أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية لتوسيع نطاق التصديق على اتفاقية لاهاي التي توفر صكاً قانونياً ملموساً وتدابير وقائية من أجل الحماية.

١٤ - والتدمير المتعمد، بما له من آثار على حقوق الإنسان، لا يجري التصدي له بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان بشكلٍ كافٍ. وقال إن وفد بلده يوافق على أنه يجب اتخاذ تدابير لتيسير المحاكمات، بموجب القوانين المحلية، للمسؤولين عن أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي ونهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها. ويشكل الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة الجنائية الدولية تطوراً هاماً في حماية التراث الثقافي، ودلالة على الاعتراف المتزايد بأهمية الحقوق الثقافية. وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقترح تدابير لضمان إنهاء إفلات الجناة من العقاب.

١٥ - وقد ناقش التقرير أيضاً عدم كفاية الحماية المقدّمة للمدافعين عن التراث الثقافي والذين ينبغي اعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان. والاتحاد الأوروبي ملتزم التزاماً قوياً بدعم دورهم، ويود أن يعرف كيف يمكن للدول أن توفر للمدافعين عن الحقوق الثقافية بيئة آمنة ومواتية لأداء عملهم.

١٦ - **السيد المبروك** (ليبيا): قال إنّه على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي أن تعمل معاً لحماية التراث الثقافي، لا سيما في حالات النزاع. وتساءل عما إذا كانت هناك سُبُل قانونية دولية يمكن اتباعها لتعقّب الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية التي تباع في الخارج، وما إذا كان التعاون الدولي في هذا المجال قد حقق نجاحاً في استعادة تلك القطع. وسأل أيضاً عن الآليات الجديدة التي يُعتزم وضعها بغية كفالة حماية التراث الثقافي.

١٧ - **السيدة كوزبت** (الاتحاد الروسي): قالت إن المتطرفين الإسلاميين في سورية والعراق قد أنشأوا سوقاً سوداء لبيع القطع الأثرية، ودعت الدول إلى إنهاء الاتجار غير المشروع في الآثار الثقافية. وعلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مناقشة المسائل الثقافية حصراً في سياق تعزيز الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وبطريقة تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أنّ حماية التراث الثقافي مجال هام من مجالات عمل اليونسكو، وعلى اللجنة الثالثة ألا تكرر عمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

١٨ - **السيدة موتشو** (المغرب): قالت إن حكومة بلدها تؤيد وضع تشريعات دولية للحماية من التدمير المتعمد للتراث الثقافي والذي يشكّل إرهاباً ثقافياً وجريمة ضد الإنسانية. ويجب أن يتخذ المجتمع الدولي التدابير المناسبة لضمان إلزام مَن يبيعون السلع الثقافية بتقديم إثبات مكتوب يؤكّد منشأها. ويجب السعي لزيادة وعي جميع أصحاب المصلحة في مجال الثقافة والتراث، مع التركيز بوجه خاص على إشراك الشباب. وسألت عن كيفية منع تدمير السلع الثقافية في جميع الظروف، على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

١٩ - وكثيراً ما يُعتقَد أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان يدافعون عن الحقوق المدنية والسياسية، في تجاهلٍ ونسيان

للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وطلبت أن تُقتَرح سبلٌ لتشجيع وتعزيز دور المدافعين عن الحقوق الثقافية وإشراكهم في مفاوضات السلام.

٢٠ - **السيد أوغورلوغلو** (تركيا): قال إن حالات النزاع أو عدم الاستقرار تُفاقِم خطر ارتكاب أعمال التدمير والاتجار غير المشروع، كما يتضح من الفعلات التي اقترفتها مؤخراً منظماتٌ إرهابية مثل تنظيم داعش. وقال إنه يود أن يستفيض بشأن حالة المباني التاريخية في ديار بكر بتركيا، المشار إليها في التقرير. وأكد أنه بسبب الهجمات الإرهابية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تضرّرت أجزاء معينة في محيط مقاطعة ديار بكر، منها أوّل منطقة عازلة أنشئت لحماية موقعٍ من مواقع التراث العالمي، وأن السلطات المحلية اتخذت تدابير طارئة لضمان أمن الموقع ومنع الإرهابيين من الوصول إليه. وبعد ذلك بفترة وجيزة، وضعت الحكومة خطة لإنعاش المنطقة، وأعلنت التزامها بإعادة تعمير التراث المعماري التاريخي. وبعد إجراء تقييمات تقنية شاملة تم إطلاع اليونسكو عليها، بدأت جهود كبيرة للتخطيط لإصلاح الملكية المتضررة وصونها.

٢١ - وقال إنه يود أيضا أن يدلي ببيان، باسم القبارصة الأتراك، لضمان إيصال صوتهم. فأكد أنه من المبادئ الراسخة للأمم المتحدة أنّ أسماء الأماكن يمكن أن تحدّد وتعكس الثقافة والتراث والمشهد الحضاري، وأنها عناصر هامة من عناصر التراث الثقافي لأمّة ما. والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية تكتسي طابعاً عملياً، كما أنّ النهج المُعتمَد من قِبل القبارصة الأتراك هو في توافق تام مع تلك المبادئ. علاوة على ذلك، لا توجد أية قيود إطلاقاً على استخدام الأسماء اليونانية القديمة في الجزء الشمالي من قبرص، وهي تُستخدَم في كثير من الأحيان كمترادفات.

٢٢ - **السيدة لافال أرويو** (المكسيك): قالت إن المكسيك تضمّ ٣٤ موقعاً مدرجاً على قائمة التراث العالمي، وهي أكثر بلدان أمريكا اللاتينية حيازةً لتلك المواقع والسادسة على صعيد العالم وإنها، بالتالي، تتحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على التراث الثقافي. وطلبت إعطاء أمثلة على ممارسات جيدة أقرّت فيها الدول بأن حماية التراث الثقافي والحقوق الثقافية هي مكوِّن مهم للغاية من مكونات المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في أثناء النزاعات. وفي ما يتعلق بصون التراث الثقافي وحمايته، تساءلت عن الدور الذي ينبغي أن تضطلع به بعثات حفظ السلام وكيف يمكن للدول أن تعمّم منظوراً جنسانياً.

٢٣ - **السيدة بنّون** (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت إنه، فيما يتعلق بتدمير التراث الثقافي في اليمن، حتى أيار/مايو ٢٠١٦، قد تسببت الضربات الجوية العسكرية التي قام بها التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في تدمير أكثر من ٥٠٠ من المدارس و ٣٩ من الجامعات والمعاهد المهنية وما يزيد على ٥٠ من المواقع ذات الأهمية الدينية والتاريخية والثقافية. ولم يعتبر التحالف سوى واحد من هذه المواقع هدفا عسكريا، ولم يبين أي ضرورة عسكرية لتبرير تدميرها. وقالت إنها ستواصل رصد هذه الحالة عن كثب، وأعربت عن أملها في أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات عاجلة للتخفيف من أثرها الخطير جدا على الأجيال المقبلة في اليمن. وأشار التقرير أيضا إلى تدمير التراث الثقافي على أيدي الجهات الفاعلة الأخرى. فعلى سبيل المثال، تلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير تفيد بأن اللجان الشعبية المرتبطة بالحوثيين شنت هجمات أضرت بالمدارس العامة والمساجد والمدارس القرآنية، وقالت إنها سمعت تقارير تفيد بتدمير المواقع الثقافية والدينية عمداً على أيدي الجماعات الجهادية أيضا.

٢٤ - وفيما يتعلق بتدمير التراث الثقافي المرتبط بالأقليات، أعربت عن القلق بشأن انتهاكات حقوق المواطنين الشيعة في البحرين، من تدمير المواقع الثقافية والدينية إلى إدخال تغييرات كبيرة على أسماء الأماكن وتهميشها في سياق تاريخ البلد. وبروح من الود والتعاون، قالت إنها ترى من المهم اتباع نهج شامل إزاء التراث الثقافي. وقالت إنها تود الإشارة إلى أنها قد أثارت أيضا حالة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية الذين عانوا تدمير مقابرهم وأماكنهم ذات الأهمية الثقافية والدينية مراراً وتكراراً.

٢٥ - وأعربت عن أملها في أن المناقشة الحالية ستمثل بداية شراكة لإيجاد السبل الكفيلة بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقريرها، التي منها زيادة عدد الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة ووضع التشريعات المناسبة لتنفيذ المعايير القانونية. وفي أوقات السلام، يجب على الدول أن تستعد لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي الناجمة عن النزاعات، وتقوم بتوثيق التراث الثقافي المادي وغير المادي على حد سواء، ويمكن أن يتم ذلك باستخدام التكنولوجيات الرقمية والوسائط الجديدة. ويجب تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية على الصعيدين الوطني والدولي لتوضيح أن التراث الثقافي ليس من الكماليات. ولحماية حقوق الإنسان، وفي حالات النزاع، من الضروري أن تتيح المواقع التراثية للناس ركنا يأوون إليه وتساعد في الحفاظ على الإحساس بالهوية والانتماء. ولا بد من تدريب جميع الموظفين المعنيين، بما في ذلك أفراد الجيش وموظفو الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون.

٢٦ - وقالت إنه، من عدة نواح، لا يمكن التعويض عن التراث الثقافي المادي عند تدميره. بيد أن جهود إعادة البناء يمكن أن تؤدي دورا هاما. ومن أمثلة ذلك إعادة بناء جسر موستار. ويجب أن يحرص المجتمع الدولي على أن تشمل جهود إعادة البناء إجراء مشاورات مع الفئات التي لها علاقة وثيقة بموقع التراث الثقافي المعني. وفي بعض المناطق، أتاحت هذه الجهود تعزيز المصالحة بإشراك خبراء من مختلف الفئات.

٢٧ - وقالت إن التقرير لا يقترح إدراج المدافعين عن الحقوق الثقافية في فئة جديدة؛ فقد دعا قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣١ إلى تعزيز وتيسير عمل المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتصرت على الدعوة إلى تنفيذ ذلك القرار. ومن العناصر الهامة لإنهاء الإفلات من العقاب جمع الأدلة في أوقات النزاع وما بعد النزاع والحفاظ عليها. وأعربت عن أملها في أن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً سيكون نموذجا للسوابق القضائية التي ستوجد في المحاكم الوطنية أيضا.

٢٨ - وأضافت أن الشباب هم مستقبل التراث الثقافي. ويجب على المجتمع الدولي دعم الجهود التي يبذلها المجتمع المدني لإشراك الأجيال المقبلة من المدافعين عن التراث الثقافي وضمان إدراج التراث الثقافي وعلاقته بالتاريخ وحقوق الإنسان لجميع الناس في برامج التعليم على جميع المستويات.

٢٩ - وأردفت قائلة إنه يجب اعتبار الالتزام بوقف النهب التزاما جماعيا لا يقتصر على الدول التي يقع فيها هذا النهب فحسب بل يشمل أيضا البلدان القوية التي تتيح سوقا مربحة للمقتنيات المنهوبة. وما لم تقم تلك البلدان بخفض الطلب في الأسواق، سيزداد الحافز على النهب والتدمير المتعمد، ويتزايد تمويل الجماعات الضالعة في ذلك.

٣٠ - وأعربت عن قلقها الشديد إزاء مستوى الدمار في ديار بكر بسبب الاشتباكات المسلحة، وقالت إنها ستواصل رصد الحالة. وقالت إن أي جهود رامية إلى مكافحة الإرهاب أو منعه يجب أن تتم وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المعايير التي تحكم حماية التراث الثقافي. وأفادت بأنها أثارت مسألة تغيير أسماء الأماكن بشكل منهجي وأثره على

التراث الثقافي في عدد من الحالات. فأسماء الأماكن شكل من أشكال التراث الثقافي غير المادي، وفرض التغيير المنهجي في نطاق واسع على هذه الأسماء يؤثر على حقوق الإنسان للسكان.

٣١ - ومضت تقول إن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مناقشة مسائل التراث الثقافي أمر بالغ الأهمية. فهناك كثير من الخبيرات في ميدان التراث الثقافي، ويجب أن يسمح لهن بالرقي إلى أعلى المستويات في المؤسسات الوطنية والدولية. ويجب تمويل عمل المهنيات في مجال التراث الثقافي، ويجب على المجتمع الدولي أن يعترف أيضا بأن التراث المتصل بالمرأة يُستهدف في كثير من الأحيان.

٣٢ - واختتمت قولها بأن صون التراث الثقافي وترميمه وإحياء ذكراه أمور يجب إدراجها بشكل منهجي في ولاية بعثات حفظ السلام، لأن بإمكانها أن تؤدي دوراً حاسماً على أرض الواقع. وقد اضطلع بعض بعثات حفظ السلام بهذا الدور، ولم يتضح لدى بعثات أخرى ما إذا كان ذلك يدخل في نطاق اختصاصها. ويمكن للمجتمع الدولي أن يتعلم دروسا من تجارب الماضي في مالي.

٣٣ - **السيد دي غريف** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال في معرض تقديم تقريره، الذي يركز على المشاورات الوطنية بشأن آليات العدالة الانتقالية، إن النداءات المستمرة من أجل تصميم تدابير العدالة الانتقالية بالتشاور مع الضحايا والجهات المعنية الأخرى لم تقابلها جهود التحليل المنهجي للتجارب الوطنية عن طريق المشاورات. ويتناول التقرير الشروط المسبقة اللازمة لنجاح المشاورات الوطنية بشأن آليات العدالة الانتقالية، والتحديات التنفيذية التي تصادفها، وإسهامها في كفالة مشروعية العمليات الانتقالية. ويمكن أن تحسن المشاورات نوعية المعلومات المستخدمة في اتخاذ القرار وتوسع نطاق البدائل القابلة للتطبيق التي ينبغي النظر فيها. ويمكن أيضا أن تتيح الاعتراف بالضحايا، وتمكينهم باعتبارهم أصحاب حقوق، وتحديد الجهات المعنية التي عادة ما تُستبعد من المناقشات بشأن العدالة عبر الوطنية، وتيسير عمليات إعادة الإدماج الاجتماعي.

٣٤ - ولضمان فعالية المشاورات وشرعيتها، قال إنه يجب أن يكون المشاركون على ثقة أن بإمكانهم الإسهام في العملية دون تعريض سلامتهم للخطر: أي يجب ألا يتعرضوا للإكراه والتهديد والانتقام. وأحد الأهداف الرئيسية هو التماس آراء أشد الأشخاص تضرراً من انتهاكات الماضي. ونادراً ما يُتشاور مع هؤلاء الأفراد بشأن المسائل العامة، وكثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة من الإيذاء والتمييز والتهميش. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن ترمي المشاورات إلى زيادة إلمام كل من المنظمين والمشاركين بالموضوع الجوهري، مما يقتضي زيادة تكثيف جهود بناء القدرات وتركيزها. وينبغي أن تجري المشاورات قبل وضع خيارات العدالة الانتقالية، وأن يتولى تصميمها وتنفيذها كيان قادر على صون نزاهتها واستقلالها وموثوقيتها. وينبغي أن تشارك هذه الكيانات في اختيار المشاركين وتحديد جدول الأعمال والمنهجية والأماكن وإجراءات إعداد التقارير.

٣٥ - وقال إنه نادراً ما تؤخذ المشاورات بعين الاعتبار كما ينبغي في تصميم تدابير العدالة الانتقالية وتنفيذها، ولم تكفل أي منها التصدي تماماً للتحديات الهائلة المرتبطة بضمان إلمام المشاركين إلماما كافيا بالمفاهيم والبدائل ذات الصلة، بما يسمح بتقديم اقتراحات ملموسة ونواتج أخرى جاهزة للاستخدام في وضع السياسات. بيد أن التقرير يحدد الجهود التي بذلت في هذا الصدد.

٣٦ - وقال إن المشاورات يمكن أن تساهم أيضا في ضمان مشروعية العمليات الانتقالية، حيث إنها تمثل شكلا من

أشكال الاعتراف، وذلك هو أحد الأهداف الأساسية من تدابير العدالة الانتقالية. فيدعى الأشخاص الذين تداس حقوقهم بشكل منهجي إلى المساهمة في تصميم آليات لجبر تلك الانتهاكات والتجاوزات. وعمليات التشاور مع الضحايا تبعث إليهم خصوصا وإلى المجتمع عموما رسالة قوية عن إدماجهم، وتمكنهم في نهاية المطاف كأصحاب حقوق.

٣٧ - وأضاف أن المشاورات الوطنية ليست أحداثا تنظم مرة واحدة، بل تؤدي إلى إرساء عمليات تواصل مستمرة بين مختلف الفئات المستهدفة. ومن شأن هذا المفهوم الدينامي للمشاورات أن يمكن المشاركين من الإلمام تدريجيا بالمسائل المعنية ويوفر حافزا قويا على إيجاد فهم أعمق للحقوق وتدابير الجبر. كما تمكن عمليات التشاور من إشراك مزيد من الجهات المعنية في المناقشات بشأن قضايا العدالة، بل تتيح لها أيضا تحديد التجارب المشتركة، والاحتياجات المشتركة، والمبادئ المشتركة، فتساهم بذلك في الإدماج الاجتماعي والمصالحة. ويمكن أن تساهم زيادة الاعتراف وبناء القدرات وإتاحة الفرصة للتعبير عن المطالبات في تعزيز المجتمع المدني الذي هو شرط أساسي لتحقيق الإنصاف والمصالحة والوقاية.

٣٨ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد الإصلاحات القانونية والقضائية والدستورية في جميع أنحاء العالم لحماية المجتمع المدني وتمكينه من أجل منع الفظائع وتعزيز المبادرات التعليمية والثقافية التي تعزز الحقيقة والعدالة. وقالت إن وفد بلدها سيرحب بأي توجيهات متعلقة بكيفية تحسين التدخلات.

٣٩ - وقالت إنه قد تزايد الضغط من أجل إدماج جهود رامية إلى منع الفظائع في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وتساءلت عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الولاية في جهود الوقاية، والكيفية التي يمكن بها للعاملين في مجال العدالة الانتقالية تحسين تعاونهم من أجل الوقاية ودعمها، وكيف يمكن لأوساط العدالة الانتقالية إبداء فعاليتها على نحو أفضل في وقف دوامات العنف. وأضافت أنها سترحب أيضا بتقديم مزيد من المعلومات عن السمات الرئيسية لنهج يركز على الضحايا.

٤٠ - **السيدة كيريانوف كريمينس** (سويسرا): قالت إن تحسين التعاون وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة أمر ضروري. وهناك حاجة ملحة إلى إعادة التفكير في أهداف المشاورات لضمان مشاركة الجهات المستهدفة مشاركة حقيقية ومستنيرة. فعبارات ''لجنة تقصي الحقائق''، و ''إصلاح القطاع الأمني'' و ''العدالة الانتقالية'' نفسها لا تحمل أي معنى لدى الفئات المعنية في كثير من الأحيان. وتساءلت عما إذا كان المقرر الخاص قد صادف ممارسات جيدة متعلقة باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وشجعته على مواصلة مناقشة الدور الذي يمكن أن تؤديه في المشاورات الوطنية، لأنها يمكن أن تزيد عدد الأشخاص المعنيين وتقلل من التكاليف إلى حد بعيد.

٤١ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إنه سيكون من المفيد تقديم تفاصيل عن كيفية ضمان الموضوعية والحياد للكيان المنفصل المقترح لإجراء المشاورات. وقال إنه يود أيضا أن يعرف ما هي العوامل الأخرى، إلى جانب الأمن والشمول وبناء القدرات، التي يمكن أن يكون لها أثر على العملية التشاورية.

٤٢ - **السيد رويز بلانكو** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يقدر المساهمات التي قدمها المقرر الخاص في وضع إطار للعدالة الانتقالية، يفيد كولومبيا جدا في مفاوضات السلام التي تجريها مع الجماعات المسلحة غير المشروعة. وبالنظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر

٢٠١٦، فإن كولومبيا في مرحلة حاسمة من تحديد كيفية تنفيذ اتفاقات السلام. وقد أعرب الرئيس عن عزمه على مواصلة السعي من أجل السلام، ودعا جميع القوى السياسية والاجتماعية إلى الإسهام في ذلك. ويجري النظر في إجراء حوار لإيجاد توافق وطني سيتيح للبلد تحقيق سلام مستقر ودائم. وتساءل ما هي الرسالة التي يمكن للمقرر الخاص أن يقدمها لكولومبيا.

٤٣ - **السيد دي غريف** (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال إن تقريره يسلط الضوء على التجارب الوطنية السابقة المتعلقة بكل من المشاورات وعمليات مشاركة الضحايا، في محاولة لمقارنة هذه التجارب الوطنية المختلفة، والوقوف على بعض التحديات، وتقديم بعض التوجيهات في التصدي لها.

٤٤ - وقال إن أحد التحديات الكبرى التي واجهتها عمليات التشاور في الماضي هو كيفية ضمان سلامة المشاركين، لا سيما في المناطق التي انتهى فيها النزاع مؤخرا ولكن لا تزال للجماعات المسلحة القدرة على العمل. وأكبر سؤال مطروح هو كيفية حمل الضحايا على التقدم والمشاركة في عمليات ينتظر منهم أن يعبروا فيها عن رأيهم بشأن مواضيع تثير جدلا كبيرا، من بينها المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الانتهاكات التي تعرضوا لها والتساؤلات بشأن الجبر الملائم. وفي هذا السياق، ذكر استخدام وسائط الإعلام الجديدة، التي تمكن المشاركين من تقديم شهاداتهم ومقترحاتهم إلى العملية التشاورية دون الكشف عن هويتهم. ولدى تصميم آلية التشاور، يجب إيلاء اهتمام جدي لكون بعض المشاركين سيتعرضون للتهديد. ومن المهم أيضا الاعتراف بأن وسائط الإعلام الجديدة لا يمكن أن تكون بديلا عن أشكال المشاورة التقليدية الأخرى. فوسائط الإعلام الجديدة تتطلب معرفة القراءة والكتابة وإمكانية الوصول إلى الحواسيب. وللتفاعلات المباشرة قيمة كبيرة أيضا وتمكن من تحديد التجارب المشتركة والمبادئ المشتركة. ولئن كان ينبغي استخدام وسائط الإعلام الجديدة بشكل أفضل في المشاورات، فلا يمكن الاعتماد في هذه المشاورات حصرا على أساليب تقديم الشهادات المجهولة المصدر إذا أريد استغلال كل الإمكانات الكامنة في عمليات التشاور الوطنية.

٤٥ - وأضاف أن بث الثقة في استقلال المشاورة وموثوقيتها ونزاهتها يشكل تحديا آخر. فقد أنشأت سري لانكا مؤخرا فرقة عمل وطنية للمشاورة مؤلفة بكاملها من أعضاء من المجتمع المدني، في حين أنشأت بلدان أخرى لجانا مختلطة. وفي العمليات التي اضطلعت فيها وكالات الأمم المتحدة بدور، أنشأت آليات لاختيار المشاركين الوطنيين والدوليين على حد سواء، حرصا على ضمان الاستقلال والنزاهة. وكان لهذه الهيئات التي أشرفت على المشاورات قدر هائل من السلطة في تحديد نتائجها. ويتناول التقرير مختلف الأساليب التي تم بحثها في عمليات التشاور الوطنية في محاولة لتوضيح بعض التسويات في التصميم.

٤٦ - وأشار إلى أن نجاح المشاورات يتأثر أيضا بالدعم المالي، الذي غالبا ما تفتقر إليه. وشجع الدول الأعضاء على النظر بجدية في تقديم الدعم الذي لا بد منه لتصميم تدابير العدالة الانتقالية بطريقة تشاورية. كما أن أنجح عمليات التشاور الوطنية تستخدم أيضا مجموعة متنوعة من الأساليب، تتراوح بين لقاءات مفتوحة وأفرقة مناقشة صغيرة متخصصة، وتستخدم وسائل مختلفة لاستطلاع رأي مختلف الفئات المستهدفة.

٤٧ - وقال إنه لاحظ بوضوح، في جميع زياراته القطرية، أن عدم جبر انتهاكات حقوق الإنسان يزيد من إمكانية

نشوء دوامات العنف. وبالتالي، فإن جميع الوسائل الناجعة لتوفير سبل الإنصاف المناسبة تؤدي دوراً في منع وقوع انتهاكات جديدة. وقال إنه تناول ضمانات عدم التكرار في تقارير سابقة، ودعا إلى مزيد من الاتصالات بين الجهات المعنية التي تعمل في مجال الوقاية. فعندما تعمل هذه الجهات بطريقة منفردة، لا تدرك كثيرا أوجه التآزر الممكنة والتوترات المحتملة بين الجهود التي تبذلها.

٤٨ - وأعرب عن الأمل في أن تتمكن كولومبيا من إنشاء نظام ملائم لجبر انتهاكات الماضي يأخذ تماما بعين الاعتبار الجهود المبذولة في مفاوضات السلام وينبني على توافق الآراء الذي قد تحقق لمنع وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

٤٩ - **السيد الكادي** (المملكة العربية السعودية): قال إن البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية ورد المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية لا يصوران بدقة الحالة في اليمن.

٥٠ - **السيدة مطر** (البحرين): قالت إنها تود الرد على البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية خلال الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية. فالمعلومات المتعلقة بتزايد تهميش السكان الشيعة في الخليج، وهدم أماكن العبادة، وإدخال التغييرات على أسماء الأماكن في البحرين معلومات غير دقيقة. فالبحرين ملتزمة بضمان الحماية الفعلية لحرية الدين والمعتقد، التي تنص المادتان ١٨ و ٢٢ من الدستور صراحة على حمايتها، وكذلك القوانين التي تنص على معاملة الأفراد معاملة عادلة ومنصفة، بغض النظر عن عقيدتهم. وعلاوة على ذلك، فإن التشريعات الجديدة تراعي حقوق جميع المواطنين، وذلك جزئيا عن طريق مجلس الشورى في البرلمان، الذي يكفل إسماع صوت جميع أجزاء المجتمع في العملية التشريعية وتمثيل الفئات التي قد لا يتاح لها الإعراب عن اهتماماتها بخلاف ذلك.

٥١ - وقالت إنه لا أحد يواجه الملاحقة القضائية في البحرين بسبب معتقداته الدينية، وتوجد سبل انتصاف قانونية شفافة وفعالة لحماية تلك الحقوق. ومع ذلك، تظل الحكومة متيقظة لحماية المجتمع من التطرف وممن يسعون إلى التشجيع أو التحريض على الكراهية الدينية. ولا تقدم أي اعتذار عن التصرف بشكل شرعي ومتناسب لملاحقة الأفراد أو الجماعات الذين يسيئون استخدام المنبر الديني للتحريض على العنف أو الكراهية أو التطرف. ولا ترفع أي قضية من هذا القبيل إلا بعد تحقيق شامل ويمنح أي شخص متهم حقوقه الكاملة في التمثيل والإجراءات القانونية الواجبة أمام الجهاز القضائي المستقل.

٥٢ - **السيد غايبي** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن دهشته لأن ممثلة البحرين تكلمت في إطار ممارسة حق الرد على البيان الذي أدلى به وفد بلده، إذ لم يرد ذكر البحرين أو أي بلد آخر في ذلك البيان. وعلاوة على ذلك، فقد أُعد البيان استنادا إلى تقرير المقررة الخاصة، الذي يتضمن وقائع وأرقاما. ولو رغب وفد البحرين في الرد على التقرير، لكان ينبغي له أن يطرح سؤالا على المقررة الخاصة أثناء الحوار التفاعلي، بدلا من إساءة استخدام الحق في الرد.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٦:٤٥.